ع/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ81592.2019ـدد القضيــة

تاريخــه :2020/09/25

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المرفــوع فــي 2019/10/14 من طرف الأستاذ "ع.الس."

نيابة عن:

"الــن. ب."، محاميــه الأســتاذ "ع.الــس."، الكــائن مكتبــه ...

ضد:

الشــركة الوطنيــة للســكك الحديديــة فــي شــخص ممثلهــا القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي ...

نائبهــا الأســتاذ "ل. غ." المحــامي لــدى التعقيــب الكــائن مكتبه ...

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــ21907ــدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 2019/03/04

والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي وحمــل المصــاريف القانونيــة علــى المستأنف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب والمقدمة في 2019/11/12 والمبلغة إلى المعقب ضدها بتاريخ 2019/11/11 بواسطة عدل التنفيذ "م. الز." حسب رقيمه عدد 131412.

وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2019/12/10 من طرف الأستاذ "ل.غ." في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات لادعاء العام المحررة في 2020/03/22 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة محاميه أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليها بتاريخ 1992/04/01 كسائق قطار صنف T2 في حين أنه كان يستوجب الحاقه بالصنف T3 لتحصله على شهادة تقني وهو ما انجر عنه تعطل مساره المهني وطلب الاذن تحضيريا

وطلب الاذن تحضيريا بانتداب خبير لتحديد التصنيف المهني وضبط المبالغ المتخلدة بالذمة على ضوء التصنيف المستحق وقد أنهى الخبير المنتدب من قبل المحكمة نتيجة أعماله التي تضمنت أن تصنيفه لم يتناسب مع مؤهلاته العلمية وخالف القانون الأساسي إذ كان على المطلوبة أن تنتدبه بالصنف CRE3 سلم T3 الدرجة 1 طبق جدول الخطط المهنية للأعوان وبالتالي فإن التدرج الطبيعي يقتضي أن يكون حاليا وبداية من 2016/04/01 بالصنف KTRA424 الوضعية (2) 44 درجة 16 وطلب على ذلك الأساس بتثبيته وترسيمه بالصنف CRE3 سلم T3 الدرجة 1 بداية من تاريخ انتدابه في 1992/04/01 واعتباره حاليا مرسما بالصنف KTRA424 الوضعية (2) 44 درجة 16 وبناء عليه إلزام المطلوبة أن تؤدي له المبالغ المالية التالية:

421,775/1 28د بعنوان النقص في مكونات الأجر الأساسي

087,500/2 1د بعنوان النقض في منحة الخدمات

321,000/3د بعنوان النقص في منحة السكن

535,000/4د بعنوان النقض في منحة النقل

137,833/5د بعنوان النقص في منحة رأس السنة

390,000/6د بعنوان النقص في منحة الإنتاج

390,000/7د بعنوان النقص في منحة الإنتاج التكميلية

500,000/8د بعنوان لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة مع الإذن بالنفاذ العاجل في حدود مبلغ 283,108 31د المتعلق بالنقض في الأجور للصبغة المعاشية لها.

وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ59184ـدد بتاريخ 2017/10/19 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائم بها.

فاستأنفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقه سلفا.

فتعقبه المحكوم عليه ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون:

أ)خرق أحكام الفصل 40 وأحكام الملحق عـ2ـدد من النظام الأساسي:

قولا أن أحكام الفصل 40 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الوطنية للسكك الحديدية ما يلي "يجب أن أن يعيد العون بمركز عمل مطابق للمناظرة التي انتدب بمقتضاها، ولا يمكن أن يعين بدون موافقته بمركز أو عمل لا يناسب اختصاصاته المهنية يجب على كل مترشح نجح في المناظرة أن يضع نفسه تحت كامل تصرف الشركة فيما يخص تسميته وتعيين مقر عمله..."

وبالتالي فإنه ما كان لمحكمة القرار المنتقد الاستناد على أحكام الفصل السابق الذكر لإقرار الحكم الابتدائي

وبالتالي نفى حق المعقب في المطالبة بتسوية مساره المهني على أساس شهادته العلمية التي كانت ضمن أوراق ملفه المتقدم إلى المطلوبة والتي تم الاستناد إليها لقبوله وانتدابه كما أن الفصل المذكور لا يمكن بأي حال أن يكون سندا للقضاء بنفي حق المعقب لأنه تعرض إلى مسألة مختلفة تمام الاختلاف على موضوع الدعوى ضرورة أن طلب المعقب كان ينص على مراجعة المسار المهني الذي تعطل وتأخر جراء عدم احترام المعقب ضدها للمنطق القانوني الذي تفرضه أحكام النظام الأساسي الذي يفرض عليها انتداب الأعوان وترتيبهم بالأصناف الصحيحة والذي تعمدت خرقه بصورة واضحة.

ب)<u>خرق أحكام الفصل 242 و536 من مجلة الالتزامات والعقود</u>:

قولا أن استناد محكمة القرار المطعون فيه إلى أحكام الفصل 242 من المجلة المدنية في غير طريقه ذلك أن مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم كافة العقود في المادة المدنية لا يمكن في الحقيقة تطبيقه بصورة مطلقة على عقود الشغل باعتبار أن المادة الشغلية تهم النظام العام الذي يشكل تحديدا وتقييدا لمبدأ سلطان الإرادة ذلك أن المشرع قد تولى ضبط وتنظيم عقد الشغل بصورة مفصلة ولم يترك للأطراف الحرية المطلقة في تحديد مضمونة وكيفية انهائه وبناء عليه فإن النظام الأساسي للأعوان يكون واجب التطبيق والاحترام من طرف المعقب ضدها والتي لا يمكن ترتيب المعقب بالرتبة الثانية عند الانتداب حال أن النظام

الأساسي لأعوانها يوجب عليها ترتيبه بالصنف الثالث وأن محكمة القرار المطعون فيه لما رأت خلاف ذلك فإنه تكون قد خرقت أحكام الفصل 536 من المجلة المدنية الذي اقتضى: "ما حكم به القانون لسبب معين جرى العمل به كلما وجد السبب المذكور".

المطعن الثاني: ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه وفي معرض تبرير حكمها أوردت بحيثيات الحكم ما يلي: "...حيث لا خلاف أن المستأنف على علم بالخطة المترشح لها قبل اجتياز المناظرة وقد شارك فيها بشروطها ومن بينها المستوى التعليمي المطلوب وبالتالي فإن انتدابه لدى المستأنف ضدها كان لأجل صنف مهني معين وقع ترتيبه به بعد النجاح بالمناظرة..."

وأن هذا التبرير مشوب بالضعف وغير مستساغ من كافة جوانبه ذلك أن المحكمة قد بررت قرارها كما لو أن المعقب قد أخفى شهادته العلمية على المعقب ضدها عند المناظرة ثم وبعد النجاح تولى الاستظهار بها وطالب بتفعيلها.

المطعن الثالث: مخالفة أحكام الفصل201 من م م م ت:

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تكلف نفسها الرد على دفوعات المعقب الآن والتي تمحورت حول عدم امكانية تطبيق أحكام الفصل 242 من المجلة المدنية على

النـزاع وبالتـالي الاخـذ بمبـدأ سـلطان الارادة بصـفة مطلقـة مثلمـا هـو الحـال بالنسـبة لبـاقي العقـود كمـا تمحـورت حـول اسـتبعاد أحكـام الفصـل 40 مـن النظـام الاساسـي ودم انطباقهـا علـى النـزاع وأن ذلـك مـن شـأنه أن يجعـل مـن الحكـم المطعـون فيـه مشـوبا بضـعف التعليـل طالبـا علـى كـل مـا تقـدم نقـض القرار المطعون فيه.

وحيـث رد الأسـتاذ لطفـي غلـيس نيابـة عـن المعقـب ضـدها علـى مسـتندات التعقيـب فلاحـظ أن مـا نسـب للمحكمـة مـن خـرق القـانون وضـعف التعليـل وهضـم حقـوق الـدفاع لا أسـاس لـه مـن الصـحة ذلـك أنهـا وفقـت فـي تطبيـق القـانون وعللـت قضـاءها تعلـيلا سـليما ومستسـاغا دون تحريـر للوقـائع أو هضـم لحقـوق الـدفاع طالبـا رفـض مطلـب التعقيـب أصـلا متى استقام شكلا.

المحـــكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيـث تبـين بـالاطلاع علـى مظروفـات الملـف وعلـى القـرار المطعـون فيـه أن المحكمـة قـد اسـتغرقت كـل جهـدها فـي تتبـع حجـج الخصـوم ودراسـتها ومناقشـتها وصـولا إلـى النتيجـة القانونيـة التـي ضـمنتها بمنطـوق حكمهـا وقـد تبـين لهـا بصـورة جليـة أن المـدعي فـي الأصـل (المعقـب الآن) كـان قـد التحـق للعمـل لـدى المعقـب ضـدها كسـائق قطـار صـنف T2 وذلـك بعـد نجاحـه فـي منـاظرة خارجيـة فـي الغـرض بمـا يكـون معـه عالمـا

بالخطة التي ترشح لها والتي أسندت إليه بعد في المناظرة وكذلك عالما بشروط المشاركة في تلك المناظرة ومن بينها المستوى التعليمي المطلوب وبالإضافة إلى ثبوت اعلامه من قبل مؤجرته (المعقب ضدها) بصنفه المهني الذي وقع ترتيبه به بعد المناظرة ثم تدرج فيه طبق مقتضيات القانون الأساسي المنطبق مثلما استخلصته محكمة القرار المنتقد من بطاقات الخلاص المدلى بها من قبله.

وحيث والحالة مثلما تقدم بيانها فإن قيام المعقب بدعوى الحال لإعادة تصنيفه بالأخذ في الاعتبار الشهادة العلمية المتحصل عليها فيه خرق لأحكام الفصل 40 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الوطنية للسكك الحديدية الذي نص على أنه "يجب أن يعين العون بمركز عمل مطابق للمناظرة التي انتدب بمقتضاها" وهو ما اهتدت إليه محكمة القرار المنتقد عن صواب لما استبعدت تقرير الاختبار المأذون فيه والذي وقع انجازه من قبل الخبير بناء على الشهادة العلمية المتحصل عليها من قبل المعقب.

وحيث تأسيسا على ما تقدم ذكره فإن محكمة القرار المطعون فيه لما أوردت بحيثيات حكمها أن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض إلا برضائهما أو في الصور المقررة في القانون مثلما نصت على ذلك أحكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود وبناء عليه استخلصت أن العلاقة بين الطرفين قد استوفت شروطها وأضحى الاتفاق عليها شريعة طرفيه بعد مواقفة المدعى على شروط الانتداب وعلى

مركز عمله وصنفه المهني ولم يبد أي احتراز أو اعتراض على الموضوع بل ارتقى إلى أصناف أرفع وهو ما يؤكد رضاه ومصادقته الفعلية على وضعيته المهنية بما يكون معه قيام *** يعد من قبيل نقض الالتزام الصادر عنه فإنها تكون وفقت في فهم وقائع القضية وأحسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا مستساغا بما له أصل بأوراق الملف دون تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع الأمر الذي يتجه معه رد جملة المطاعن ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 25 سبتمبر 2020 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة **لطيفة البغدادي** وعضوية المستشارين السيدين **الأزهر عوامري ورشيد الشيحاوي** وبحضور المدعي العام السيد **رفيق الحداد** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **توفيق المناصري**.

وحرر في تاريخه